انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت الى الشيء صفة ذم
ويعقب باداة استثناء يليها صفة ذم اخرى له اي لذلك الشيء نحو
فلان فاسق الا انه جاهل فالضرب الاول يفيد التاكيد من وجهين والثاني
من وجه واحد ونظيرهما على قياس ما مر في تاكيد المدح بما يشبه الذم
ومنه اي من المعنوي الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع
المدح بشيء آخر كقوله نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا
بانك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة حيث جعل قتلاه بحيث يخلد لو
ورث اعمارهم على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا
ونظامها اذ لا تهنئة لاحد بشيء لا فائدة له فيه قال علي بن عيسى
الربعي وفيه اي في البيت وجهان آخران من المدح احدهما انه
نهب الاعمار دون الاموال كما هو مقتضى علو الهمة وذلك مفهوم
من تخصيص الاعمار بالذكر والاعراض عن الاموال مع ان النهب بها
اليق وهم يعتبرون ذلك في المحاورات والخطابيات وان لم يعتبره
ايمة الاصول والثاني انه لم يكن ظالما في قتلهم والا لما كان للدنيا
سرور بخلوده ومنه اي من المعنوي الادماج يقال ادمج الشيء في
ثوبه اذا لفه فيه وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى مدحا كان او غيره
معنى آخر هو منصوب بمفعول الثاني ليضمن وقد اسند الى المجهول

الاول

الاول وهو لشموله المدح وغيره اعم من الاستتباع لاختصاصه بالمدح
كقوله اقلب فيه اي في ذلك الليل اجفاني كاني اعد بها على الدهر الذنوبا
فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ومنه اي من المعنوي
التوجيه ويسمى محتمل الضدين والكذب وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين
مختلفين اي متباينين متضادين كالمدح والذم مثلا ولا يكفي مجرد
احتمال معنيين متغايرين كقول من قال لاعور اسمه عمرو ليت عينيه سواء
يحتمل صحة العين العوراء فيكون دعاء له والعكس فيكون دعاء عليه
قال السكاكي ومنه اي من التوجيه متشابهات القرآن باعتبار
وهو احتمالها الوجهين مختلفين وتفارقه باعتبار آخر وهو عدم
استواء الاحتمالين لان احد المعنيين في المتشابهات قريب والآخر
بعيد كما ذكر السكاكي نفسه من ان اكثر متشابهات القرآن
من قبيل التورية والايهام ويجوز ان يكون وجه المفارقة هو ان المعنيين
في المتشابهات لا يجب تضادهما ومنه اي من المعنوي الهزل الذي
يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف
اكلك للضب ومنه اي من المعنوي تجاهل العارف وهو كما سماه
السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وقال لا احب تسميته
بالتجاهل لوروده في كلام الله تعالى كالتوبيخ في قول الخارجية

Copyright © King Saud University